بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كما لو وكله بقبض الدين من مدينه فقبا فقبضت والغيبة على الاول اشهد وشهد عنه الخبيرة عن نواب رشام عن محمد وعن نواب رسالة عن محمد متصل على عدم لزوم الدين ويؤيد حكاية قول اجاب فقد قال ولو قال ادفع الى مرشد فلان الا فلا فاتى كون ذلك فعال الذى عليه الحلف قد دفعت وصدقه المرسل وقال فقضيته الا انها منا عنت وكذبها الامر بالدفع فانه يقبض ثم يبرأ الخبر بعين الدين اشهد وانا مرآة الوكيل بقبض لانه قبض وقد اقر انكر الموكل فلما قال انه المبسوط اذا قبض وقد بعثه رجل فقال له بعثه الى وبعثه ما وكلتك وحلف على ذلك وقضى ما لم المشترع رجع المشترع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه لانه ملكه باقراره القابض وان قال هلك سواء ان دفعته الى الموكل ان صدقه المشترع في الوكالة لم يرجع لتى وان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وقضيه كان له ان يضمنه ايهما شاء قال صلى الله عليه وسلم البكاية وفي له وصدقه وقضيه اى ضمنه ما يأخذه الا صيل او انكر الوكالة ولا يجوز ان يقضى ما فى يد الوكيل مع نقد دينه على الوكالة او ضمان الامانات باطل كما ذكر سيئة البحر وقوله ان صدقه المشترع فيما لو كذبه لم يرجع بشئ لانه بتصديقه بريكان معترفا بان ذمته حق فلا يرجع عليه بعد ذا وقد كان سرح البحر في ذلك للحاكم لا يقضى ذا صدقه وهذا ما نبه المعتمد بمثابة تبرأ لانه سبحانه وله الشكر الجليل ومحل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وقد وجدت تاريخ هذه المعتمد المؤلف سنة ست وعشرين بعد الف ومائتين سنة اربع وثلاثين والله واعلم اصلح من فيها يلي الست فارغ منها محمد دعا الله في سنة اثنين وسبعين والف بمدكاتبه

العبد الفقير راجي عفو ربه الغني الحاج علي بن محمد

الاحمدي الحلبي عفا الله عنه ولوالديه

وجميع المسلمين ومن دعا لهم

بالمغفرة وصلى الله على

سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه

الرسالة السادسة ولا يتصدقون الذي على المتوسين

رحمه الله

وبعد فهذه الرسالة من المسجد بارة الاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي ما صدره ذكر كاتبه من سؤال قول ابو ليل يقبض الدين وامين بعد موت موكله المرأة ٤٠ متر بجيبه ثبت

نفسه او ايجاب حق الغير او ابطال حق الغير اذا لم يكن لصدق
خبره علامة لا تشك عشرة او غالب امره اذا كان لا يصدق خبره علامة
لا تشك عشرة في غالب لا يمثل مجرد قوله واما يمثل اذا وجبت
العلامة ومتى اخبره عما لم يكن مسلطا عليه لا يصدق اما اذا
اخبره عما لم يكن مسلطا عليه وتحتمر ابراءة منه فانه يكذب اما
والاخر يدعي فحاق القول للذي يدعي وحلف الذي كذب وهذا
الى سؤاله ان يكذبه بمحاضر الوكيل والرسول لصدق المودع
فيما يرجع الى براءة نفسه عن الضمان كما لو اودعا المودع
وانكره المودع ولا يصدق فيما يرجع الى ايجاب الضمان على
الرسول كما لو سلطه من جهته الرسول ليتجاوز الضمان عليه
فحاق نائبة حتى مزيدا وشاهدا فانه يمثل من قوله الا بحجة ويرجع
من هذا الاصل بما ذكرنا ان المسلط وكيل ان يجاوز حده بموافقة
الجهة فقال لوكيل بيوم اشتريت قد كنت نهيتك امس عما امرتك به
على كذا وكذا ان كذبه المولى جاز اقراره استحسانا لانه كان مسلطا
على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد اخبره بما سلطه واداه
الامانة على وجهها وهذا لان الوقت من المرسل كان في مباشرة
العقد فالى الاقرب يجعل ذلك رجوعا لا قبله فان التوكيل كان
مطلقا فاذا قربه كان اقراره صحيحا وعلى هذا البيع والاجارة
والخلع والعتق على مال اذا نهته واما اذا كان يختبر ايجاب الحق
وابطاله الحق على الغير فلا نهته متى لم يصدق كان المسلط وكيل الشراء
سواء ظهر فايدة التسليط وحاله لكن هذا اذا قالت حضت
ولكن بها الزوج صدقت قبل قالت وان كانت قد انقطع الدم
في اوقاتي وتغتسل حتى الزوجة لانها مسلطة على الاخبار في حال الزوج
شرعا وكذا اذا قالت انا حضت فانت طالق فقالت قد حضت
ولكن بها حلفت على اذا كان تصدق خبرها علامة متى فانت لا يقع
ولكن بها الزوج لا تصدق بدون شهادة القابلة لان تصدق
خبرها علامة لا تشك عشرة غالبا واما اذا لم يكن مسلطا فيما
اخبر لم تصدق فلا نه لم يصدق كان المسلط وغيره سواء وهذا
لا يشكل على ما ذكرنا من الرسول هذا اذا اخبر حالا كان مما يملكه
للمخبر واما اذا اخبر بعد زواله واسنده الى حال لا يملك ان
كان الخبر في وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن قد يملك فكذلك
قياسا ويصدق استحسانا لانه في الجملة يبقى الضمان عن نفسه
او تعذر هذا الاصل فمن قرر عند الوكيل بقبض ثم ادعى انه قبض
من المديون وانه هلك بقوله وكذبه المولى ضمن فان الوكيل يبرأ المديون
عن العين ولا يبقى للوكيل ولاية تضمين المديون لكون الوكيل انسانا

المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع على الموكل لا يملك
ذلك فيصدق في براءة المديون ولا يصدق في حق الرجوع على
الموكل لو هلك المبيع في يد الوكيل بما يشكل بان لو كان الموكل قد
قبض ابنه قبل الامانة المأمور في يده وعلى الوكيل رد قبض
اليه بعد المثل لانه لما اخبر عما هو مسلط عليه تبطل قوله وصار
كما لو اقتضاه العين ثم هلك عليه وكذا لو فقد المشتري الثمن
للبائع وقد كان الامر بقبضه قبله فقبل شراء قبضه البائع لانه
زيف فانه يهلك من مال المأمور لانه لما فقد صار مستقبضا لهم
فاعلم لما عرف ان المثل لما لو كان لا يوجب دينين والقصاص ان
انتفض لا يرد لا يبطل لا انتقاضا لانه لا يتمثل انتقاضا وما ليس
بالمنتقض قال قيل ما كان مقتضيا دينه الذي على الموكل الى البائع
ضمنا لقضاء يدون نفسه الذي وجب للبائع عليه وقد انتقض
انتقاضا بقبض البائع الدراهم فينتقض اقتضاء الذي في ذمة الوكيل
لو هلك عبد للذي باعه وقبضه انه لم يخرج من ذمته ماله
ولم يخرج الدنانير واحد الموجبين لو اشترى ظهر ردها بعيب
تبطل الوصية بالمحاباة قلت هذا هذا اذا كان الثابت مما يحتمل
النقض فاما لا فلا كما لو هلك المبيع بالثمن في يد البائع ثم رد
عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يعود الثمن الى ذمة المشتري
لان الثابت مما لا يحتمل النقض فاما لا فلا كما لو هلك المبيع
في يد البائع ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يعود الثمن الى ذمة المشتري
لان الثابت مما لا يحتمل النقض فاما لا فلا كما لو هلك المبيع
في يد البائع ثم رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يعود الثمن الى ذمة المشتري

او دفع اليها كفيلا بعد دم بصدق الوكيل وبقال للمشترى ان شئت فادفع
الثمن وخذ المبيع والا فامسح المبيع واترج على الوكيل بما ادبت
منا الثمن • وسنها لو ادعى وكيل شراء ميت موكله انه شراها لها
بعد موته وادعى الميت لنفسه وكذبها الورثة فالقول قول الوكيل
لان الظاهر والوارث يدعى الشراء في وقت سابق والوكيل ينكر
فلا تقبل الدعوى الا ببينة • ولو كان الموكل دفع الثمن الى بصدقت
الوكيل واذا اشترى وقبل ان تقدم ذلك الحاضر جاء الوارث فادعى
الوكيل عليه بالثمن وهو مسكوت عنه الوجه الثاني هو ادعى الرجوع
به وهو الكفيل • وسنها لو قبض الوكيل الثمن ودرهم يستقدون بها
عشرة فانفق الموكل فيها الوكيل بنقد ثمنها في حياته وكذبه
الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان وهو ينكر فان برهنوا
قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان سابق
فكانت اكثر اثباتا • فان قال انا وجدنا الوكيل تصدق
بعد العزل بثوب حتى نفسه فقط ولا يكون مقبوضا على هذا الوجه
وقائع بصدق بثوب حتى نفسه دون براءة غريم وغيره موجود فالو
كان وكيلا بشتري دينا في ذمة موسر الموكل انه قبضه وهلك
عنده او تصدق به قبل موته يقبل موته حتى براءة نفسه لانه في حق
براءة المديون وقائع يصدق بثوب حتى براءة المديون دون الرجوع
على الموكل لكون الدين الذي قبضه مضمونا للغير وهلك عنده
وضمنه لا يرجع على الموكل • ومن نظائره لو ارسل رسولا الى رجل
ليبعث له ثوبا وديعا الثوب اوام يبين نسجت نظر الى المرسل
فقال ما وصلك الا رسولي يقبل ان ارسلت اني قال المرسل قبضتي
قبض لرسول الهدية تجعل الثوب دون الثمن لانه اقر انه امين
الرسول يقبضه فصار قبضه كقبضه وان انكر الرسل قبض الرسول
فلا شئ عليه ولا على الرسول لانه اقر وجوبا لضمان • ومنها فان
جامع المضمون لين وكيل متعلق الوجه بعدة قال له الموجع دفعته
اليك والوكيل انكر دفع شئ دفع الضمان عن نفسه لا في
الزام الضمان على الوكيل • ومنها الوجع لو وكله بكتابة عبده
وقبض الكتابة فقال انا كتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول
قوله لانه لو اخذ الكتابة برئ الطالب بصح فاذا اقر بذلك
صح ولا يعود بشئ فبقبض بدل الكتابة ولو كان بسره خطرا قرن قاله

قبضت بدل الكتابة وادبت اليك فهو مصدق فيه ذلك لانه امين
فالقول قوله الامين مع اليمين كذا في لو قالوا لجيبة والمبيع في يده
لزيد كذا بريش وارثه بقبض دين له على اجنبي فقال قبضت
ودفعته اليه فهو مصدق في المطلوب مزى اعتراف المطلوب
فان اقر الوكيل بالقبض كما قرار الموكل بنفسه الا ترى انه لو
كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولى لان
في هذا الاقرار نوع ضرر على الوارث واذا كان حق نفسه فهو امين
في المقبوض فلا تقبل قوله في ايضا لما ان المريض قال قبل هذا
لو اقرار المريض المديون انه قبض من وارثه دين بعينه كانت عند
او عارية ان مضا زيدا ان يضا عتر فهو مصدق في ذلك لانه ليس
في اقراره منفعة ما لية للوارث فان الوارث لو قال قد دينه
عليه طلبوا من لكن امينا فيه وان جحده المريض فاذا لم يكن لوارث
المريض بما رجحه بزاة الوارث كان مصدقا في ذلك ولكن لذلك
لو كان ذلك من عين مبيع باعه المريض او رهنه فقال الوارث
قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع عندي وصدقه المريض
كان مصيبا لان الوكيل بالبيع امين فيما يقبض من الثمن
فيما تقدم قوله دفعت لا يتصدق المريض وكذا لو اعطاه المريض
الدراهم ليشتري له بها حاجة فقال فعلت ودفعت الى المريض
صدق ولو كذبه ورثة المريض لان ما امين في المال المدفوع اليه
عاريته ان في نصب من المريض ايضا استقاط اليمين عنه فهذا اليمين
ليست بمال وان دفع الى وارثه دراهم ليتصدق بها فلم تفعل
ودفعت وكذبه الفقير صدق في براءة نفسه • ولو كذبه المريض
لان حق الفقير بلا يد يدي وصول حقه اليه ولو ادعى ذلك المطلوب
نفسه لم تصدق ولو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال
قبضت ودفعت اليه صدق وبرئ المطلوب اذا اقرار الوكيل
كالموكل • واما في براءة نفسه فظاهر ولو كفل بنفس متاعه ولا
دين عليه فباع بقيمته بشهادة شهوده ثم قال قد كنت اداني بعد
موتي قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق ظاهرا ولو
قال بلا بينة بعت وقبضت فضاع فان كان المتاع مستهلكا
فلا يعرف من اخباره صدق حيا كان المبيع او ميتا لانه امين
فيه ومسلط على بيعه ولو قال خيار هلك عبده في يده صدق
لكن اذا قام مقام مؤدا له كان قايما في اذى اشتراه معروفا
مقرا بذلك ولا سبيل على المريض ولا دين صدق ايضا ان كان حيا لانه
اخبر بما يملك انشاءه فاذا الوكالة با قيه وان كان مديونا
لغير صدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر نفسه لم يصح لحق

غرماء الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغرماء والورثة
قلت فاعل الحصار ورث بنيه وغرماء بحيث صح وكومات فمال وارثه
كان لمرتهن ورد بعبد امصاريه ودعمنا عتر صدق اذا لم يترتب
العفان فيقبل قوله بيمينه ان الناعم الورثة ولو عمل بذ المصاريه
وابعضاء تم يصدق وعفى لان علم ذه ما لمعرب موجب
العفاء تم يثبت اذ ان المالك وان اقر في مرضه ان معه مضاربة
وبضاعة صدق الوارث في الزوائد المرجوة فرعا على الاشاء
فان اقر به لوارث ما لم يصدقه باقي ورثته وبعضا عتر صحيح
فعان الوارث امينا فيه فلو قال قد دفعت الى الورثة انصافها
بعد موت المريض صدق بيمينه براءة نفسه لا في سلامة ما بقي له
بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة بعد ما حلفوا ما قبضوا
لان ما عرف دعمه الهم يحتمل انه لك فان قوله مقبول في حق
الامانة عن انصاف لا حق وصوله الهم لم يكون امينا في مشاركة
بينهم وبينه وكذا الفتية لو قال الوكيل بعت كما مرتني
ببيعك بكذا يقبل قوله قبل العزل ظ دفع عبدا الى يده وامره ببيعه
بغرة بعبد رجل فقال ان الوكيل بعته وصدقه والعبد
وكذبهما الموكل فالقول لمن يأخذ العبد ولا يصدق على وكيله
المضاعين اذا هلك العبد بعده في يدي الورثة كتاب
العلل في كلام يعني عبد نفسه فقال لوكيل اعتقته امس
لا يصدق من غير بينة فان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد
من العقود يصدق قال كسر حمزة واما العزل بين العزل
الحقيقي والحكمي فهو متوقف لا يجوز وهو ان العزل للحكمي لا يثبت حق الله
العلم والخصم يشترط وصول عزل الوكيل علم الوكيل وبينة عزل الوكيل الموكلم
نفسه على الموكل وعزل العدد لنه الرهن لا يصح ولو بحضرة
المرتهن ولم يرض قالوا انما سألت ان حضر العزل يحضرته وان
غاب الظاهر انه يصح بحضرته الظاهر ايضا فلو قبض الوكيل
بعد عزله قصدا على علمه كان ضامنا ولا يقبل قوله انه انما دفع الى
الموكل بعد العزل ولو العلم لكن لو قال انا لم اعلم بالعزل بعد
قضيته صحيح فعلى قياس ما مران كان وكيلا بشيء ودفع له
الظن فالقول قوله وان لم يدفع له الشيء فلا يقبل قول الموكل
وان كان وكيلا بيبع فباع وسعه ذلك وغاب بابعد فالقول
قوله وان كان حاضرا وهو غير مستعد لذلك فالقول للموكل بالتأويل
ان يقول لا اصدق عدم العلم لما على هذا الاصل بينبغي ان يقول
قوله مطلقا لكن يكلف بينة ان دفع بحاضرة فيضاف الى الغائب
والوفاة وهو بعد العلم فليتأمل ثم وفي الظهيرية وكلا سنانا

ينبغي الدين لا بحضرة المديون فهو عزل عند وان حضر الوكيل
بحضرة المديون لا يصح العزل لما لو صح العزل لبرئ المديون حتى لو دفع
المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم بالعزل المطلوب ولو وكله
بقبض دينه ثم وهبه المديون فقبضه الوكيل وهلك كان
للمديون ان يأخذه الموكل ولا ضمان على الوكيل فاجادة
وكيل شيء كتابة العادة وان اراد اذا قال لفلان بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم وكل رجلا يقبل المشتري وهي غائبة
صح فقبل صح عزل الرسول شيء ما دام يبيع حالا غيبته فضة
ولو نصح العزل شيء جاب الوكيل بالطلاق والنكاح وان
كان الوكيل شيء الباين بمنزلة الرسول حتى ترجع الحقوق
الى الموكل فيهما والفرق ان عزل الرسول شيء ما دام يبيع ان
كان قصد ان حبب الصورة لانه قال لعزله فلو عزل لحكما
من حيث المعنى لان الرسول ما قبل عبارة المرسل فيكون
لا يجاب من المرسل والمقبل من الرسول فاذا عزل فقد رجع
رجوعا عن الايجاب فكانه قال قد رجعت عما وجبت ورجوع
البايع عن الايجاب صحيح قبل قبول المشتري على المشتري
بذلك اذا لم يعلم واذا علما ورجعا عن الايجاب فانما ما مورا
به فما لم نعزل لحكما لو باع العبد الموكل ببيعه اما الوكيل
بالطلاق فليس بمنعزل بعزلت المامور به فانه لو باع مزوجة
بمثل ما رضيه بل امره بايقاع الطلاق بعينها تلك والطلاق
لا يقوت بعد لربل بعينها تلك الموكل واذا بقي المامور به
على حاله بعد العزل كان عزلا من حيث القصد فلا يجوز
ويعتبر هذا الفرق فانه قليلا وجد في الكتب واما
ما ذكرت على فضولي لما روى من الاختلاف فقد نقله
صاحب جامع الفصولين وبعدان ذكر مثله الدين قال
اقول على قياسه هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض دين
او عارية لو قال بعد موت موكله انى كنت قبضته فجاحده
ورثته وقد مر انه يصدق انتهى واقول بعد ما بدينا
لك من القواعد وقررنا لك من الفوايد يظهر لك ان الحكم
فيها واحد لان الوكيل من حيث انه امين وثوق فيبقى
الدين على حاله شاء او ابى وبعد موت تلك الحيثية واما لا يصدق
في حق براءة المديون ونزيه المال الذي عند الموكل وحيث
لك التصوير بهذه من لرس اجاب عن القول المذكور بقولك
الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض الدين وعلى المبيع دون
الوديعة والعارية فيكون حكم هذا غير الحكم الذي ذكرت لا

يلزم اتحاد احكام الوكلا لجواز ان يكون لواحد منهما خصوصية فيختص بذلك الحكم دون غيره فان الوديعة والعارية يتعينان في يد الوكيل لا مع قبض عين حق الوكيل تحقيقا فتبقى الديون وعن البيع فالاصل عدمه لا عينه وانصافه الفرق بينهما • اما اولا فلان الوكالة امر ظاهر لا يستتر بالرد واما ثانيا فلان الفرق الذي يكفل الحاكم لا يخلو عن الحكم بالرد بمجرد انكار من عليه حقا لموكيل او مثله فهو امين فيه حتى قبل قوله في الدين وان كان هلاك المديون اذا قال قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او قصده الى الموكل وبرئ المديون بناء على قوله المذكور وكذا اذا قال دفعها لعزل مع قصد بين الموكل او من يقوم مقامه على كونه امينا ما لم يقبض قبل العزل اما لا يقبل قوله فاحق تركة المديون للتهمة اذ الدفع بعد قبر الموكل او من يقوم مقامه على بقعته قبل العزل وكونه اميناً فلا فرق بين كونه ثابت الامانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقه ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم ان طلب منه فمنعه صار متعديا وخرج عن الامانة ثم هو موجود الله • وقد صرح الامام الحصكفي في شرح الجامع الكبير استنباطا فانه استحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء اذا دام يصدقه الموكل على القبض لان قوله صحيح فيما يرفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي اوردك ذمته الى الموكل ولكن لا يرجع الموكل بشيء في براة المديون لانه حق الرجوع على الموكل وهي تعتبر الا استحقانا حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل بهذا اذا اقر الوكيل بقبضه لغيره • اما اذا انكر القبض الموكيل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وكذا لو ابرأ المشتري الوكيل عن الثمن او اقر بقبضه ثم رجع فانه لا يقبل قوله في رد شيء من ذلك على الموكل ولا على المشتري ولا على احد من الناس لانه اقر على نفسه بما لا يملك ابطاله على غيره ولو اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبضه غني عن رد بدله فان الوكيل قد تقبيت برد بدله عما دفعت اليه الا ان يكون قبض منه شيئا فانه لا يقبل قوله الا ما ذكر من براة نفسه مع يمينه ولا يقبل قوله لرب الدين لا بشاهد ولا بحجة فلا تقبل على دفع على نفسه هذا • واعلم ان ما قدمناه في الجواب عن قوله وهذا اذا فرق بين الاول لشك الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا سواء الا ترى انه عين من في هذه المسألة نعم فرق ابن الدين والوديعة في حكم اخر وهو كما اذا ادعى انه وكيل بقبض

ودبعة فصدقه المودع لم يبرأ بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون ابرأ بالتسليم اليه لانه في الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة بحق عين حق المالك في الدين يعتبر على نفسه بانه لا حق الا استيفاء منه لان ما يقبضه خالصة له الى الغير وهو كان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها فيصير على الاداء احالة اذا اقر ان المالك مات وهذا اسقط لم يثبت فحق في حق صاحب الدين يؤمر بالدفع اليه لانا لما اسنا ثبت فحق المقر • وفي الذخيرة في المسألة نوع اشكال وهو ان الوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى كان المديون يقضي مثل الدين فما يتصدد ربا الدين منه يصير مضمونا عليه وترجع المديون مثل ذلك فيبلتيا ان فعلا صاحا وقد يقال الاستقراض بالاداء وحكمه ان الوكيل بالاستقراض يرث الا بالاستقراض معنى لانه لا يدفع الا مثل ما يقبض الدين من اعيان قبرة المقبوض له بان يقول فلانا وكلني بقبض دينه كما لا يدفع المرسل له بالاستقراض من الاضافة الى المرسل بان يقول اسكلني ويقول قرضني كذا فيكون توكيلا بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه ويقول اقرضني وهذا يخالف الوصي اولا من حيث انه وصي فلان فله ان يطلب الغريم بقضاء الغريم لا بورثة المتسلم كما ان الوصي ايضا بدين • وفرق بينهما من وجهين احدهما ان الوصي فيما اقتضى فانه اقتضى موجبا في المتسلم اليه بكون اقراره مودعا الى ان اسقط حق العين وهو كراة فاسدة بالدفع اليه بخلاف الوكالة فانه اذا اقتضى لا يملك اقتضاء الوكيل • والثاني انه لو قضى بوجب التسليم اليه بعيب وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في كتبه وصيته والمنهاة عليه فيما من ادب القاضي • وما يناسب هذا ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا فاقر بقبض الثمن او اقر ببيعه وقبض ثمنه وغرم انه اتلف عليه قيمة وقيمة اضاع منه فكما اقر بقبضه وانكر وله يصدق في حق براءة المشتري في براءة نفسه عن الضمان لا في تحقيق القبض عليه لانه اذا اقر بوكيل من جهة الوصي بعد وفاته فبعثه موكيله حيا ثم قال لم اجد المشتري حيا بعد عيبا رده على الوصي حاز عند المعلن ولا يرجع على الورثة في مال الميت ويبيع القاضي العبد ويقبض الوصي ما غرم وان فصل شيء كان للورثة وان نقص رجع الوصي في تركة الوكيل بما غرم حيا ثم لا يرجع لانه غرم بسلط على مال الغير للموكل والوصي سلط على مال اخر سوى العبد وبسلطه يجب

نضد بيته في اقراره بقبض الثمن في حق اخر• قلنا نعم هو مسلط
على كل ماله• لكن بشرط العوض اما بغير عوض فلا الا ترى انه
لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على الورثة من ماله كذا
وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له
الرجوع في التركة فكان الوصي والوكيل في هذا الحكم سوا ولو
اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او
الضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده يرجع
بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول اليهم حكما
كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي
وهو كوصي الميت كذا في البحر• وهذا ما يسره الله من الكلام
في تحرير هذه المسيلة والله ولي التوفيق انتهى• وكتب اصله من نسخة
بعضها خط مولفها شيخ الاسلام• نور الدين مولانا الشيخ علي
المقدسي رحمه الله• واعاد علينا من بركاته ومدده• والمسلمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه• وسلم•

ووافق الفراغ من نسخها يوم الاحد المبارك•
تاسع شهر جمادي الثاني سنة اثنين•
وماية والف بيد كاتبه الحقير•
علي بن محمد الاحمدي•
البجلي غفر الله له•
ولوالديه• والمسلمين امين

الدرة الثمينة في حمل السفينة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره• وقدر الاشيا
حسب ارادته وعلمه• لا راد لما اراده ولا معقب لحكمه• والصلاة
والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود• والشفاعة
العظمى في اليوم الموعود• وعلى اله واصحابه ما تواترت النعيم
بفضل غير محدود وبعد فهذه نبذة مسماة بالدرة
الثمينة• في حمل السفينة• جمعها العبد الفقير الى الله في السر
والعلن• ابو الاخلاص حسن• الشرنبلالي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي• لما ورد السؤال عن صاحب سفينة عاقد
غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جده المحروس
باجرة معلومة• فسافرت السفينة وانكسرت• في بعض الطريق
بغير صنع صاحبها فهل يستحق شيئا من الاجرة• فاجبت نعم
يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينة انتهى
فاورد على جوابي قارئ الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شي

من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تفصيل بكون المستاجر فيها
فاجبت عنه بان فتوى قارئ الهداية على ما ذكره صاحب
الهداية والتجريد• واما ما اجبت به فمبنو على المشهور من المذهب
كما في البرهان• وذكره في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر
وبه جزم في غاية البيان رادا على صاحب الهداية قال
صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى• ولايضاح ذلك بما قال
الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض
او على قطع المسافة كما في كرا الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى
من المنافع اذا كان للمستوفي اجرة معلومة من غير مشقة اي في
بيان قدرها من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود
فيجب البدل بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل
كالخياطة والقصارة ومثلهما عمل الملاح والجمال لان المعقود
عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب
الاجر لعدم بلا حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل
في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة
على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد• وذكر في المبسوط
والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام وشرح
الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي اذا خاط
البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه• حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حايطا فبنى بعضه
ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل
الا انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر ففي خياطته في منزل
المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل
في يده فلا يحتاج فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل وهذا
اذا فرغ في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله
الزيلعي• وكذا بما قاله في البدايع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر
في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل انما يقابل نفس العمل
وهو كله كشيء واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون بعض فكما فرغ
حصل في يد المستاجر فتقررت عليه الاجرة فلا تحتمل السقوط
بالهلاك ويضمن المستاجر بحبسه بعده لانه حبسه بغير
حق فصار غاصبا بالحبس• هذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير
مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ منه اذا كان المعمول فيه
في يد الاجير فان كان في يد المستاجر فقدر ما وقع من العمل
فيه يصير مسلما الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة

نهاية المخطوطة